

269069 - حكم استعمال خلفيات القلوب الحمراء في المواضيع الشرعية

السؤال

ماهو حكم وضع خلفيات تصاميم للمواضيع الإسلامية ، علما بأن الخلفيات قد تكون مثل تلك الخلفيات ذات القلوب الحمراء التي توضع لكلام الحب والرومانسية ، فهل هذه الخلفيات تعتبر استخفافا بالإسلام ؟ وبعض المواضيع الإسلامية قد تحتوي على آيات قرآنية ، فهل يجوز وضع خلفيات القلوب الحمراء للآيات القرآنية ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

رموز القلوب الحمراء، هي نوع من الخطاب وهي تعني الحب؛ لأن القلب هو محله، وهي ككلمة الحب سواء، فقد تعني الحب المباح والمستحب ، كحب الوالد لابنه والزوج لزوجته، وقد يكون المراد بها المحرم كعشق الرجل للأجنبية عنه.

وأما استعمال ذلك في مقام التعبير عن حب الله وملائكته وأنبيائه ورسله : فلا نرى ذلك ، وأقل ما يقال فيه : إنه مما ينبغي تركه ، والإعراض عنه .

فقد غلب استعمال هذه الأداة ونحوها : فيما يكون من عشق بين الرجل والمرأة ، أو فيما يقرب من ذلك من أمر النساء فيما بينهن ، ونحو ذلك .

وليس في المعتاد من أحوال الناس : أن يستعمل مثل هذا الرمز في تعبير الشخص لكبير له ، مثل رئيسه في العمل ، أو عالم كبير ، أو نحو ذلك . فضلاً عن أن يستعمل ذلك في مقام الله جل جلاله ، أو نحوه من المقامات المحترمة المعظمة . فالظاهر أن استعمالها في مثل هذا المقام : نوع امتهان له ، وخروج عن مقام الأدب اللائق بكتاب الله وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم ، الذي ينبغي أن يختلف تعظيمه وتوقيره عن كل مقام سواه .

قال الله تعالى:

(ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ) الحج /30.

وقال الله تعالى:

(ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) الحج /32.

وقال تعالى :

(لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا) النور/62

وقال تعالى :

(إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا) الفتح/8-9

ويشبه ذلك : منع أهل العلم أن يطلق لفظ "العشق" في حق الله ورسوله .

وينظر حوله : "معجم المناهي اللفظية" للشيخ بكر أبو زيد ، رحمه الله .

وقد سُئِلَتْ " اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء " عن :

" سلاسل المفاتيح التي يتداولها بعض الناس، إحداها نحتت على شكل قلب، وهو رمز الحب، وكتب عليها: (أنا، ثم رسم قلب، الرسول) أي: أنا أحب الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن الخلف كتب عليها: (يا حبيبي يا رسول الله) والأخرى دائرية تعلق على المدر، وكتب عليها نفس العبارة، كما نفيد سماحتكم أنه انتشر بين بعض النساء لبس قمص نسوية مكتوب على الجهة اليسرى منها فوق الثدي هذه العبارة أيضا، وقد جاءنا بها من يستفتيه في أمرها.

نأمل بعد التكرم بالاطلاع اتخاذ ما ترونه مناسبا، وإفادتنا بما ترونه حتى نتمكن من إجابة السائلين عن حكمها، وبث ذلك بين المستفيدين منه.

فأجابت اللجنة:

... أن فيه تشبها بأهل الفسق الذين يتخذون مثل هذه الرموز دلالة على حبهم وعشقهم المحرم لغيرهم، ويتفانون فيه من غير التفات لحكم الشريعة المطهرة فيه، كما أن الشكل المذكور يفهم منه أيضا: أن حب رسول الله صلى الله عليه وسلم كحب غيره من المخلوقين، وهذا غلط كبير؛ لأن محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجبة شرعا، ولا يتم الإيمان إلا بها، أما محبة غيره فقد تكون مشروعة، وقد تكون محرمة، وبناء على ما تقدم فإن كتابة العبارة المذكورة وبيعها وشراؤها واستعمالها لا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



بكر أبو زيد ، صالح الفوزان ، عبد الله بن غديان ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز " انتهى. "فتاوى اللجنة الدائمة" (24 / 91 – 92).

والله أعلم.